وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتشكيل لجان مشتركة بين وزارة المالية ووزارة السياحة لإجراء حصر ميدانى للمطاعم والمحال التى ينطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية والآثار الصادرة من وزارة السياحة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة مشتركة بين وزارة المالية ووزارة السياحة لعمل حصر ميدانى للمطاعم والمحال التى ينطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم السياحية ؛

وبعد التنسيق مع السيد الدكتور وزير السياحة والآثار ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل بوزارة المالية لجنة عليا مشتركة بين وزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية) ووزارة السياحة والآثار ، برئاسة السيد الدكتور نائب وزير المالية للخزانة العامة ، وعضوية كل من السادة :

عن مصلحة الضرائب المصرية	عن وزارة السياحة
رئيس مصلحة الضرائب المصرية .	مساعد وزير السياحة والآثار لشئون المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية .
رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ .	مساعد وزير السياحة والآثار لشئون الشركات السياحية .
رئيس قطاع الحصر والإقرارات .	مدير عام الإدارة العامة للمكاتب الداخلية .
رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .	مدير عام الإدارة العامة للرقابة والتفتيش على المنشآت الفندقية .
مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة .	

وتختص هذه اللجنة بمتابعة أعمال اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، ودراسة أية معوقات تعترض عملها ، ووضع الحلول المناسبة لها لضمان حسن سير العمل وانتظامه ، وتحقيق الأهداف المرجوة من تشكيل هذه اللجان .

وعلى اللجنة العليا عرض تقرير دورى بنتائج أعمالها على وزير المالية ، يتضمن على وجه الخصوص بيان بالأعمال التى أنجزتها اللجان الفرعية ، وما تم اتخاذه لحل المعوقات التى واجهتها .

ويكون للجنة العليا أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المـادة الثـانية)

تشكل بالمناطق الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية لجان فرعية برئاسة رئيس المنطقة المختص ، وعضوية مدير عام الحصر بالمنطقة ، وعضوان يختارهما مدير عام الحصر ، وعضو ترشحه وزارة السياحة والآثار ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من رئيس المصلحة .

وتتولى اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة - كل فى نطاق اختصاصها - ما يأتى :

حصر ومعاينة المطاعم والمحال لتحديد ما يتوفر فيه منها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة ، وذلك بغرض تطبيق البند رقم (١٦) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة ، والمرافقة للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ، فى ضوء قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بند (٥) "المطاعم والمحال التى تنطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة" .

حصر الشركات التى تقوم بعمل برامج الرحلات الاختيارية للسائحين والمقيمين ، والتأكد من تسجيلها وفتح ملفات ضريبية لها ، والتحقق من مدى التزامها بالإقرار عن إيراداتها الناتجة عن الخدمات المقدمة منها .

وعلى كل لجنة من اللجان الفرعية إعداد تقرير بنتائج أعمالها كل (١٥) يومًا يتضمن بيان ما قامت به من أعمال ، والمشاكل التى واجهتها ، ويتولى رئيس المنطقة إرسال هذا التقرير إلى الأمانة الفنية للجنة العليا ، المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وعلى الأمانة الفنية عرض تقرير شهرى على اللجنة العليا فى ضوء التقارير الواردة إليها من اللجان الفرعية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٣٨٣ - ٢٠٢١/١١/٩ - ١٠٤٩